وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها كاثرها بحكمها والقياس
في معنى الاصل الجمع بنفي الفارق

الكتاب الخامس في الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس فيدخل الاقتراني
والاستثنائي وقياس العكس وقولنا الدليل يقتضي
ان لا يكون كذا احتراز عن كذا المعنى مفقود في صورة النزاع
فتبقى على الأصل وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه كقولنا
الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافل ولا دليل
بالسبر والاصل وكذا قولهم وجد المقتضى والمانع او فقد
الشرط خلافا للاكثر مسالة الاستقراء بالجزئي
على الكلي ان كان تاما اي بالكل الا صورة النزاع فقطعي
عند الاكثر او ناقصا اي باكثر الجزئيات فظني ويسمى
الحاق الفرض بالاغلب مسالة قال علماؤنا
استصحاب العدم الاصلي والعموم او النص الى ورود
المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا
وقيل في الدفع دون الرفع وقيل بشرط ان لا يعارضه
ظاهر مطلقا وقيل ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل ذو سبب

ليخرج

ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به
والحق سقوط الاصل ان قرب العهد واعتاده ان بعد
ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف خلافا للكرخي
والصيرفي وابن سريج والآمدي فعرف ان الاستصحاب ثبوتا
امر في الثاني ثبوته في الاول لفقد ان ما يصلح للتغير اما
امر في الثاني ثبوته في الثاني بمعلوم وقد يقال فيه
ثبوته في الاول الثبوته في الثاني بمعلوم وقد يقال فيه
لعلم يكن الثابت اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت فيقضي
استصحاب امس بانه الآن غير ثابت وليس كذلك على انه
ثابت مسالة لا يطالب الثاني بالدليل ان ادعى علما
ضروريا والا فيطالب به في الاصح ويجب الاخذ بما قل معقول
وقد مر وهل يجب بالاخف او الاثقل او ايجب شيء اقوال
مسالة اختلف اهل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وابراهيم
وموسى وعيسى وما ثبت انه شرع اقوال والمختار الوقف
تاصيلا وتفريعا وبعد النبوة المنع مسالة حكم المنافي
والمضار قبل الشرع مر وبعده الصحيح ان اصل المضار
التحريم والمنافع الحل قال الشيخ الامام الا امور الثلاثة الصلى
الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام مسالة
الاستحسان قال به ابو حنيفة وانكره الباقون وفسر بدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)